والاقرار باللسان والعمل بالاركان فمن اخل بشيء منها فهو كافر وهو قول الخوارج وهذا كفر فالذنب لانتفاء جزء الماهية اذ ماهيته عندهم اي حقيقته مركبة من الثلثة وهو بين عما انه لا واسطة بين الايمان والكفر اما على مذهب المعتزلة من اثبات الواسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء الايمان ثبوت الكفر وان وافقوا الخوارج في اعتبار الاعمال فانهم يخالفونهم من وجهين احدهما ان المعتزلة يقسمون الذنوب الى كبائر وصغائر وارتكاب الكبائر عندهم فسق والفاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل منزلة بين منزلتين والثاني ان الطاعة عند الخوارج جزء فرضا كانت او نفلا وعند الجبائي وابنه واكثر معتزلة البصرة الشرط هو الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل القول الثالث هو اي الايمان التصديق باللسان فقط بان ياتي بكلمتي الشهادة فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناج والا فهو مؤمن مخلد في النار وهو قول الكرامية فليس لهم كبير خلاف في المعنى الرابع هو التصديق بالقلب واللسان اي تصديق بالجنان واقرار باللسان وهو منقول عن ابي حنيفة ومشهور عن اصحابه وكذا عن بعض المحققين من الاشاعرة واحتجوا بانه لما كان الايمان لغة هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب بمعنى اذعانه وقبوله لما انكشف لم يكونوا باللسان بان يقر بالوحدانية وحقية الرسالة لوحظ فيهما فتكون كل منهما ركنا في الباب اي لان تثبت الايمان الا بهما الاعند العجز عن النطق وعلى الاول من صدق بقلبه فقط فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط لاجزاء احكام الدنيا من الصلوة خلف ودفنه في مقابر المسلمين ونحوها واظهاره للامام وغيره من اهل الاسلام انما هو لهذا الغرض

واما

واما الايمان فتكفي مجرد التكلم وان لم يظهر عليه غيره اي سوا اجعلناه ركنا ام شرطا واتفقوا انه يلزم المصدق انه يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب فلم يقر فهو كفر عناد ولا ينفعه التصديق القلبي كابي طالب والمعاندين من احبارا هل الكتاب لكن قوله المحلي ولا يعتبر التصديق بالقلب في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه يقتضي ان الاقرار باللسان للقادر شرط لاجراء احكام الدنيا ولصحة الايمان المجزي في الاخرة وعلله بانه الشارع جعله علامة لنا على التصديق الخفي عنا ونقل هذا عن الجمهور اي انه ان مات مصدقا بقلبه ولم يقر بالشهادتين مع القدرة فتصديقه لا ينجيه في الاخرة وان لم يعرض عليه الان يحمل قوله عن عهدة التكليف بالايمان اي عندنا بدليل قوله علامة لنا وعلى الاول ايضا يكون عاصيا بتركه الاقرار وان يطالب به لترتب صحة جميع اعمال الجوارح عليه والى الاول ايضا مال الغزالي فقال كيف يعذب من قلبه مملو بالايمان وهو المقصود الاصلي غير انه لحقه به نمط بالاقرار الظاهر فعلى هذا هو مؤمن عند الله غير مؤمن في احكام الدنيا كالمنافق لما صدر منه الاقرار دون التصديق بالقلب كان مؤمنا في احكام الدنيا كافرا عند الله وهو ظاهر كلام شيخه في الارشاد فعلى هذا ليس الاقرار ركنا للايمان ولا شرطا بل هو واجب من الواجبات يعصى بتركه وشرط لاجراء احكام الدنيا حتى لو اتى بالاقرار بينه وبين نفسه كان مؤمنا عند الله قطعا غير مؤمن عندنا لتركه اظهاره لنا ومعناه صرح التفتازاني في شرح العقايد والتحقيق الذي اراه ما نقل عن الجمهور وهو